ويحتسب الزوجان يعني ويحتسب الزوجان من الله تعالى ولا يعتمان
لانه حجابهما من النار فصل فى نسخ شتى جمع شتيت
وهو المتفرقة مثل قتيل وقتلى فى مصاحبة الاجنبيات فى الحديث ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقد قال عليه السلام النساء حبائل
الشيطان الحبالة بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة هى التى يصاد بها فالكافر
فكفى بامرهن فتنة وبلاء على الرجال والسنة ان يغض بفتح الغين المعجمة اى يخفض
بصره عن الا النظرة الاولى لان النظرة الاخرى وزر ووبال عليه ومن غض بصره
عن اجنبية رزق له عبادة يجد حلاوتها والنظرة تزرع فى القلب شهوة
وكفى بها فتنة ولا يقرب امراة عطرة بفتح العين وكسر الطاء المهملتين
اى امراة ذات عطر وطيب ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يفاكهها
مفاكهة اى لا يمازحها ولا يلاطف معها ففي الحديث من فاكه مثل مازح
لغة ومعنى امراة لم تحل له بالنكاح الشرعي ولا يملكها بملك يمين حبس بكل
كلمة الف عام بتخفيف الميم اى الف سنة فى النار ومن التزم امراة اى
اعتنقها حراما كذا فى مختار الصحاح قرن مع الشيطان فى سلسلة ثم يؤمر
له الى النار وتغض المراة ايضا بصرها عن الرجال وهذا هو الاحوط
الاسلم المناسب للتقوى واما حكم الشرع الموافق للتقوى فالتفصيل فيه هو
انه ينظر الرجل من الرجل الا عورته وينظر من امة الغير ومن محارمه
الى رأسها وصدرها وساقها وعضدها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا
الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها والى قدميها ايضا وفى رواية الحسن عن ابي (كذا ذكره فى [illegible])
حنيفة رحمه الله تعالى وذراعيها فى رواية ابى يوسف بشرط ان لا يكون
ذلك عن شهوة فان ذلك لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها ايضا الا
لحاجة شرعية كالشهادة والخطبة وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل
الى محارمه كذا فى شرح النقاية [illegible] والاول اصح وتنظر المراة من الرجل الى ما
ينظر الرجل من الرجل اذا امنت الشهوة واما حكم العبد مع السيدة [illegible]
والاجنبية فى الاصح قال بعض حكمها الحكم [illegible] ملك واحد [illegible]
الشافعي [illegible] الاجماع ولا [illegible]
بان النظر [illegible] الشهوة [illegible]
الخزانة ولا يجلس الرجل فى مجلسها اى فى موضع جلس عليه المراة حتى يبرد

خوفا من انبعاث الشهوة واذا وقع بصره على اجنبية فاحس اى ادرك
فى نفسه بشيء من الشهوة فليأت اهله اى فليجامع معها فان ذلك يسكن
ما به كذا ذكره فى حديث رواه جابر رضى الله عنه ولا يخلو الرجل على بامراة
فان ثالثهما الشيطان كذا ذكره فى حديث رواه عمر رضى الله عنه ولا يدخل
عليها اى على المراة وان قيل هى حموها الحمو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم
وبعده همزة او واو كل من كان من الاقارب من قبل الزوج اى هو اقارب
زوج المراة مثل الاخ والاب غير ذلك قال يا رسول الله اياكم والدخول على
النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت الحمو اى اخبر عن دخول
الحمو عليهن فقال عليه السلام الحمو الموت يعني مثل الموت فليحذر عنه كما
يحذر عن الموت قيل المراد به غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم وقد يقال معناه
خلوة المراة مع الحمو قد يؤدي الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت
بالرجم كذا فى شرح المصابيح ولا يلج مضارع ولج على المغيبة بفتح الميم وكسر الغين
المعجمة اسم مفعول من غاب اى لا يدخل الرجل على الاجنبية التي غاب عنها زوجها
قال عليه السلام لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم كذا
فى المصابيح ولا يستأذن الرجل على والدته للدخول عليها تأدبا وتعظيما ولا تلبس
المراة ثيابا رقيقا تصف ما تحتها ولا تصل شعر شعرها بفتح الشين فيهما ولا
تتنمص ولا تتأشر النمص نتف الشعر والأشر تحديد اطراف الاسنان ولا تتشبه
المراة بالرجال ولا يتشبه الرجل بالنساء فان الفريقين ملعون وقد سبق
كل ذلك بتفاصيله فى فصل سنن اللبس وامر النبي عليه السلام باخراج المخنثين
مختار الصحاح قال الازهري الاختناث اصله التكسر والتثني ومنه سمي
المخنث لتكسره قيل المراد بالمخنث هنا هو الذي يتشبه بالنساء عمدا
فى الاقوال من البيت ولعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يلبس لبسة المراة
بالكسر والسكون بناء نوع من لبس اى يلبس لبسا كلبسها والمراة التي
تلبس لبسة الرجل وتتخمر المراة اى تتغطى بالخمار وتستتر بالغ
الجهد اى متلبسا بالمجاهدة البليغة عن الرجل ولا يسافر بها الا ذو رحم
محرم يعني يكره للحرة [illegible] ثلاثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد
قالوا هذا فى الابتداء اما [illegible] الشافعي ولا تباشر
المراة بالرفع المراة بالنصب مفعول تباشر [illegible]
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها